

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العـــدل

قــرار وزاري

رقم ٥٣٦ / ٢٠١٢

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى قانــون حمايـة مصــادر ميــاه الشــرب من التلــوث الصــادر بالمرســوم السلطانــي رقم ٢٠٠١/١١٥ ،

وإلى نظـام هيئـة المنطقـة الاقتصاديـة الخاصـة بالدقـم الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠١١/١١٩ ،

وإلى كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو وظيفتي مفتش بيئي ومهندس مدني بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث المشار إليهما واللوائح والقرارات المنفذة لهما .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ٢ / ١٤٣٤هـ

الموافق : ٣١ / ١٢ / ٢٠١٢م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزيـــر العـــدل